

٣٥/١٩٨٤ - الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٢) الذي يضمن حق الأشخاص في الحياة والحرية والأمن .

ومراقبة منه لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٣) الذي يعلن أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة وأن القانون يحمي هذا الحق . وأنه لا يجوز تعسفآً حرمان أي إنسان من حياته .

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن الأمم المتحدة تعني عناية خاصة بالانتهاكات الجسيمة والصارحة لحقوق الإنسان وحثت لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير فعالة في الوقت المناسب . في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارحة لحقوق الإنسان ،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ .

وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (٢٤) المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ الذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باعتماد تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الاعدام باحشاءات م魰حة أو الاعدام التعسفي،

وإذ يحيط علىً أيضًا بالأعمال التي قامت بها لجنة من الجريمة ومكافحتها في مجال الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك وضع قدر أدنى من الكفارات والضمانات القانونية لمنع اللجوء إلى مثل هذه الحالة من الإعدام الخارجمة عن نطاق القانون لينظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٨٥م^(٧٥) .

وإذ يشير جزءه الشديد حدوث حالات الإعدام
بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات
الإعدام الخارجة عن نطاق القانون ، على نطاق واسع .

١ - يعرب عن بالغ تقديره للمقررة الخاصة ، السيدة ايريكا - ايرين أ . دايس ، للعمل الذي قامت به في إعداد تقريرها عن المبادئ والتوجيهات والضمانات التي ترمي إلى حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصايب باضطراب عقل .^(٢٠)

٢ - يرجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنشئ فريقاً عاملاً للدورة وأن توفر له الوقت الملائم والسهيلات الملائمة للقيام ، على سبيل الأولوية العليا ، بمزيد من الفحص لمشروع مجموعة المبادئ والتوجيهات والضمانات المرفقة بتقرير المقررة الخاصة^(٧١) . وأن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين مشروع مجموعة المبادئ والتوجيهات والضمانات .

الملسبة العامة ٢٠

٢٤ آنار / مایه ۱۹۸۴

٣٤/١٩٨٤ - مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتها ومظاهرها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - يرجو من الأمين العام أن يكلف فريقاً عاملاً مؤلفاً من خبراء تعينهم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية . بهمة القيام بدراسة شاملة لظاهرة الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل كامل المساعدة التي قد تلزمها للقيام بهذه الدراسة :

٣ - يرجو من جميع المنظمات غير الحكومية المعنية أن تساهم في هذه الدراسة :

٤ - يرجو من الفريق العامل أن يقدم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٢٠

۲۴ آیار/مايو ۱۹۸۴

٧٢) فنادق الجمعية العامة ٢٦٧ ألف (د - ٣)

(٧٣) فـادـ المـجـمـعـةـ الـعـالـمـةـ ٢٢٠٠ـ أـلـفـ (٥-٢١)ـ الـمـفـقـدـ :

^{٧٤} انظر : E/CN. 4/1983/4 . الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(٧٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٦ (E/1984/16)) ، الفصل السابع .

(٦٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٤ . الملحة، رقم ٤ (Corr. 1, E/1984/14) . الفصل الثاني .

Add. 1, E/CN.4/Sub.2/1983/17 (Y-1)

函件第II E/CN.4/Sub.2/1983/17 (X)

من العالم ، مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة » .

الجلسة العامة ٢٠
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٣٦/١٩٨٤ - حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٣٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ .

وإذ يأخذ في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(٧٧) ،

وإذ يضع في اعتباره أن حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية بعد الحادث التي وقعت في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ لم تسجل أي تغير يذكر ،

وإذ يحيط علیاً بأن التوصيات الواردة في قراره ٣٥/١٩٨٣ لم يتثنى تفيذهها جائعاً ،

١ - يبحث حكومة غينيا الاستوائية على التعاون مع الأمين العام بغية ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في ذلك البلد :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يعين خبيراً للقيام بزيارة غينيا الاستوائية ليدرس ، بالتعاون مع حكومة ذلك البلد ، الطريقة المثلث لتطبيق خطة العمل المقترحة من الأمم المتحدة ؛
٣ - يرجو من لجنة حقوق الإنسان أن تبقى هذا الموضوع قيد النظر خلال دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ٢٠
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٣٧/١٩٨٤ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣^(٧٨) وقرار

(٧٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14) ، Corr. 1 ، الفصل الثاني .

(٧٨) انظر: ٤/١٩٨٤/٣ E/CN. 2 ، Corr. 4 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

١ - يأسف بشدة ، مرة أخرى ، لكبر عدد حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة عن نطاق القانون ، التي ما زالت تحدث في مختلف أجزاء العالم :

٢ - يناشد باللحاج الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدوليةإقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة عن نطاق القانون :

٣ - يحيط علیاً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص ، السيد س. أموس واكتو^(٧٩) :

٤ - يقرر استمرار ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى بقصد تمكينه من التقدم بمزيد من الاستنتاجات والتوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان ؛

٥ - يرجو من المقرر الخاص أن يواصل ، في قيامه بولايته ، دراسة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وإيلاء اهتمام خاص للحالات التي تكون فيها حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكه أو معترضة ؛

٦ - يرجو من المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعالة ، في قيامه بولايته ، إلى العلومات التي نصله ؛

٧ - يرى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، مواصلة التلاس وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدوليةإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٨ - يرجو من الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لتمكينه من القيام بولايته على نحو فعال ؛

٩ - يحيط جميع الحكومات وسائر من يعنهم الأمر على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته ؛

١٠ - يرجو من لجنة حقوق الإنسان النظر في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الحادية والأربعين في إطار البد المعنون « مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في أي جزء